العفو الخاص وأثره على الجزاءات الجنائية في التشريع الإماراتي

دراسة مقارنة

ملخص البحث :

أجريت هذه الدراسة لرصد مدى فاعلية العفو الخاص وأثره على الجزاءات الجنائية في التشريع الإماراتي، وتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في كتابه هذا البحث، لرصد وتحليل العفو الخاص وآثره على الجزاءات الجنائية في التشريع الإماراتي، ومقارنته بالتشريعين المصري والأردني، لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهم. وقد سعت هذه الدراسة لتعرف على ماهية العفو الخاص والجزاءات الجزائية ، و من ثم تمييز العفو الخاص عن غيره من الأنظمة المتشابهة ، كذلك التعرف على الآثار الجزائية للعفو الخاص التي تتعلق بالعقوبة في التشريع الاماراتي ، وبالإضافة إلى التعرف على آثار الهفو الخاص على التدابير الاحترازية في التشريع الاماراتي ، وفي النهاية قدمت هذه الدراسة بعض المقترحات و التوصيات لتعزيز دور العفو الخاص في التشريع الاماراتي .

Summary

This study had monitored the special amnesty and it's impact upon the criminal penalities in the UAE regulations in comparison with the Egyptian and Jordanian regulations to reflect aspects of similarities and differences . The descriptive analytical approach has been applied in this research. The definition of the special amnesty and the criminal penalities have been described in this study to compare such special amnesty with other similar systems. Also , reflecting the criminal impact of the sepecial amensty which is related to penalty in the UAE regulation as well as it's impact upon the precautionary measures in the same regulations. In conclusion, this study have presented some recommendations and suggestions to promote role of the special amenesty in the UAE regulation.

المقدمـــــــــــــــــــة

لقد عرف العفو عن مرتكبي الجرائم منذ القدم، حيث عرفه الرومان حين كان الأباطرة يملكون سلطة العفو باعتبارهم يملكون القوة والنفوذ، كما عرف في العصور الوسطى حيث كان الملك والكنيسة يملكان الحق في العفو نظراً لاعتبارات معينة[1].

والعفو قد يكون عفواً كليا عن الجريمة والعقوبة معاً ويسمى بالعفو الشامل، وقد يكون عفواً خاصاً يقتصر على العقوبة دون الجريمة، ولا يمتد إلى الحكم بالإدانة إذ يظل قائماً منتجاً لآثاره، وهو أما ينصب على العقوبة كلها أو على جزء منها فحسب، وإما يستبدل بها عقوبة أخف منها.

والعفو الخاص عمل من أعمال السيادة يبني علي اعتبارات مستمدة من المصلحة العامة، وهو منحة وليس حقا للمحكوم عليه، ويترتب علي ذلك أنه لا يتوقف علي طلب المحكوم عليه، وأنه إلزامي للمحكوم عليه إذا لا يستطيع إهدارها بإرادته المنفردة وهو يهدف إلى معالجة بعض الحالات التي لا يمكن للسلطة التشريعية أو القضائية معالجتها بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية عندما تستجد ظروف تستوجب إجراء موازنة بين مقتضيات العدالة والإنسانية[2].

فهو إجراء يمارس بموجبة رئيس الدولة الحق الممنوح له دستورياً يتم بموجبه إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو استبدال غيرها بها مما هو أخف وطأة، لاعتبارات اجتماعية إنسانية. وقد نصت معظم الدساتير في العالم على أن حق العفو الخاص من اختصاص رئيس الدولة، ومثال ذلك

---

[1]. د. فريد الزعبي، الموسوعة الجنائية اللبنانية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٥، ص٧١، د. محمود إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٩، ص٣.

[2]. أ. د. عمر محمد سالم ود. رحاب عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفقاً لأحدث التعديلات، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مكتبة كنوز المعرفة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م، ص٣٧٥.

الدستور الإماراتي في المواد ٥٤ و١٠٧ و١٠٨ من الدستور الإماراتي ، والدستور المصري في المادة ١٥٥، والدستور الأردني في المادة ٣٨.

١-مشكلـــــــــــــــــــــــــة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أن العفو الخاص ينهي االلتزام بتنفيذ العقوبات ، كلها أو جزء منها أو ابدالها بأقل منها، وذلك بقرار يصدر بمرسوم من رئيس الدولة، فهو عمل من أعمال السيادة لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عليه فيما صدر العفو عنه.

وقد كان حق العفو الخاص ولا يزال هدفاً للنقد الشديد من قبل الفقهاء ومجالا واسعا لاختلافهم، فقد تعرض لنقد الفقه سواء من حيث الشرعية أو من حيث الفائدة العملية منه، أما الخلاف بينهم على تكييفه القانوني فقد أخذ مدى بعيدا فمن ناحية الشرعية أخذ عليه أنه يتضمن اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات حيث يكون في وسع رئيس الدولة أن يعطل بقرار منه عمل القضاء، ذلك أن هناك الكثير من الوسائل القانونية ما يغني عنه، مثل إيقاف التنفيذ والإفراج الشرطي وإعادة المحاكمة والظروف المخففة للعقوبات والعفو العام إلى آخره، مما يجعله عديم القيمة عمليا، وكما أثار مرسوم العفو خلافاً فقهيا من حيث الشرعية والقيمة العملية له، أثار خلافا حول تحديد موقعه من بين أعمال السلطة التنفيذية وحول طبيعته القانونية، وعليه، تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

١- ماهية العفو الخاص و الجزاءات الجنائية ؟

٢- العفو الخاص و تمييزه عن غيره؟

٣- ما هي الآثار الجزائية للعفو الخاص على التشريع الاماراتي ؟

٤- ما هو أثر العفو الخاص على التدابير الاحترازية في التشريع الاماراتي ؟

٢-أهميـــــــــــــة الدراســـــــــــــــــة

تنبع أهمية هذه الدراسة من مدى فاعلية العفو الخاصة و أثره على الجزاءات الجنائية في التشريع الإماراتي ، حيث أنه يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبات من جهة قضائية اتحادية كلها أو جزء منها أو ابدالها بعقوبة أخف منها ، ولا ينتج على العفو الخاص سقوط العقوبة الفرعية ولا الاثر الجنائي ولا التدبير الجنائي ما لم ينص المرسوم على غير ذلك، ولا يوجد للعفو الخاص آثار على ما سبق تنفيذ من العقوبات ، وسقوط العقوبات أو التدابير الجنائية بالعفو الخاص يعتبر في حكم تنفيذه، طبقا للمواد ١٥٠ و١٥١ من قانون العقوبات الإماراتي، وتقابلهم المواد ٧٤ و٧٥ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٥١ من قانون العقوبات الأردني.

وتكتسب الدراسة أهميتها من أن العفو الخاص لا يمحو الجريمة ولا الآثار المترتبة عليها، وإنما ينصب على تنفيذ العقوبة وحدها وهذا أمر يعتبر من صميم اختصاصات السلطة التنفيذية، ومن ثم فليس هناك محل للادعاء بأن هذه الأخيرة تعتدي بممارستها لحق العفو الخاص على اختصاصات السلطة القضائية، هذا من الناحية الشرعية، أما من ناحية القيمة العملية لحق العفو الخاص فإن جميع وسائل قانون العقوبات التي قيل أنها تغني عنه يتطلب تطبيقها شروطا خاصة لا تتحقق إلا نادرا، فضلاً عن أن أثرها لا يمكن أن يداني أثر العفو الخاص في فائدته، فضلا عن أن العفو الخاص يلبي متطلبات العدالة والإنسانية، ويبنى علي اعتبارات مستمدة من المصلحة العامة.

٣-أهـــــــــــــداف الدراســـــــــــــــة

تهدف الدراسة إلى:

١- التعرف على ماهية العفو الخاص و الجزاءات الجنائية .

٢- تمييز العفو الخاص عن غيره من الأنظمة المشابهة .

٣- التعرف على الآثار الجزائية للعفو الخاص التي تتعلق بالعقوبة في التشريع الاماراتي

٤- التعرف على آثار العفو الخاص على التدابير الاحترازية في التشريع الاماراتي

٤-منهجيـــــــــــــــــة الدراســـــــــــــة

سوف تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، لرصد وتحليل العفو الخاص وأثره على الجزاءات الجنائية في التشريع الإماراتي، ومقارنته بالتشريعين المصري والأردني، لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهم.

٥-خطة الدراسة

وعليه فأنه سيتم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية العفو الخاص والجزاءات الجنائية.

المبحث الثاني: الآثار الجزائية للعفو الخاص على العقوبة و التدابير الاحترازية.

الخاتمة.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية العفو الخاص والجزاء الجنائي

تمهيد وتقسيم:

العفو الخاص نظام عرفته التشريعات القديمة، ونصت عليه القوانين الحديثة، فهو يهدف إلى معالجة بعض الحالات التي لا يمكن للسلطة التشريعية أو القضائية معالجتها بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية عندما تستجد ظروف تستوجب إجراء موازنة بين مقتضيات العدالة والإنسانية.

وقد منح حق العفو الخاص لرئيس الدولة، فله أن يعفو عن العقوبة أو جزء منها أو يبدلها بعقوبة أخف، وهو يختلف عن العفو العام الذي يصدر بقانون، ويختلف عن بعض الأنظمة التي تبدو أنها متشابهة معه كوقف التنفيذ والإفراج الشرطي، فالعفو الخاص يعني عدم تنفيذ العقوبة المقضي بها على المحكوم عليه كلها أو جزء منها ، أو استبدالها بعقوبة أقل [٣]، وسوف يتم لتوضيح مفهوم العفو الخاص من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم العفو الخاص .

المطلب الثاني: تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة .

[٣]. أ. عادل عبد إبراهيم: الآثار القانونية للعفو الخاص، دراسة في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مج٥، ع٢، جامعة عمان الأهلية، عمان، الأردن، ١٩٩٨م، ص١٧٩-١٨٠.

المطلب الأول

مفهوم العفو الخاص

ان البحث في ماهية العفو الخاص وتكوين صورة واضحه عنه يستدعي التطرق لتعريفة فقهاً وقانوناً وهو ما سيتم تناوله وهو ما سنتناوله فى البنود التالية .

أولاً: تعريف القانون للعفو الخاص

لم يورد المشرع الإماراتي تعريفا محدداً للعفو الخاص ولكنه اكتفى بالنص عليه في المادة ١٥٠ من قانون الجرائم والعقوبات رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١. التي نصت على أنه: "يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانوناً، ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا الآثار الجزائية الأخرى، ولا التدابير الجزائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك، ولا يكون للعفو الخاص أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات"[٤].

وكذلك فعل المشرعين الأردني والمصري حيث نصت المادة ٥١ من قانون العقوبات الاردني على أنه: "يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعا ببيان راية، ولا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما، والعفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كليا أو جزئيا"[٥].

---

[٤] المادة ١٥٠ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١، بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد سبعمائة واثنا عشر، السنة الواحدة والخمسون، الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م.

[٥] المادة ٥١ من قانون العقوبات الأردني، رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨، والمعدل بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١م، والمعدل بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧م.

في حين نصت المادة ٧٤ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أن العفو الخاص هو: "العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً، ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك"[٦].

ويلاحظ من النصوص السابقة أنها لا تضع مفهوماً محددا للعفو الخاص وإنما أشارت إلى كيفية صدوره وإلى الجهة صاحبة الحق في إصداره، وهو ما يمكن من خلاله القول بأن العفو الخاص هو اسقاط للعقوبة أو جزء منها أو إبدالها بأخرى أخف منها.

ويلاحظ هنا أن المشرع المصري لم يستخدم مصطلح العفو الخاص، ولكن استخدم العفو عن العقوبة، كما أنه لم يحدد أنه يصدر من رئيس الجمهورية، ولكن بالرجوع إلى المادة ١٥٥ من الدستور المصري نجد أنها نصت على أنه: "لرئيس الجمهورية بعد أخرى رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها، ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب"[٧].

ثانياً: تعريف الفقه للعفو الخاص

يعرف الفقه العفو الخاص على أنه: "إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف والمقصود بإبدال العقوبة الإبدال بعقوبة أخف مقررة قانوناً، كإبدال عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة أو أي عقوبة أخف منها"[٨] .

---

[٦] المادة ٧٤ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المصري، والمعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠، الموافق ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م.

[٧] المادة ١٥٥ من الدستور المصري، والمعدل في عام ٢٠١٤، و٢٠١٩م.

[٨] أ. د. محمد عوده الجبور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م، ص٥٦٤.

ويعرف أيضاً بأنه: "إقالة أو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها، أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها قانون"[٩]. ويعرف بأنه: "قرار يصدره رئيس الدولة، يقرر بمقتضاه إسقاط العقوبة كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة اخف منها ولا تسقط العقوبات التبعية ولا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ولا التدابير الجنائية ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك"[١٠].

كما ويعرف بأنه: "نزول المجتمع ممثلاً في رئيس الدولة عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة، من خلال إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بأخف منها"[١١]. وكذلك بأنه: إنهاء االلتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام أخر به موضوعه عقوبة أخف، وذلك بناء على قرار صادر من رئيس الدولة[١٢].

ويلاحظ من التعريفات السابقة أنها جميعها تتضمن نفس المفهوم الذي ورد في النصوص القانونية التي ترتكز على أن العفو الخاص هو حق يملكه رأس الدولة يتضمن إسقاط العقوبة كلها أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً، ولا يترتب على هذا العفو سقوط العقوبات الفرعية، ولا التدابير الجزائية الأخرى الخاصة بالإدانة.

المطلب الثاني

تمييز العفو الخاص عن غيره من الأنظمة المشابهة

---

[٩] الإشارة السابقة ، ص٥٦٤.

[١٠] د. محمد السعيد عبد الفتاح: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الافاق المشرقة، الشارقة، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠م، ص٣١١.

[١١] د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٧٩٩.

[١٢] د. محمد عبداللطيف فرج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٢٣٩.

صحيح أن فائدة العفو الخاص يمكن أن تتجلى باعتباره وسيلة لتجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كالإعدام إذا اتضح بعد الحكم أنها أقسى مما تقتضيه العدالة ومصلحة المجتمع، ولكن هناك أنظمة أخرى حديثة يمكن أن تؤدي نفس الغرض الذي يؤديه العفو الخاص، مراعاة لبعض الاعتبارات الاجتماعية والانسانية، ومنها نظام وقف التنفيذ والإفراج الشرطي والعفو العام ولكن بالرغم من أنها قد تؤدي بالنتيجة إلى نفس الغاية المتوخاة وهي عدم تنفيذ العقوبة إلا أن هناك اختلاف بينها وبين العفو الخاص .[١٣]

أولاً: تمييز العفو الخاص عن وقف التنفيذ

١. تعريف وقف التنفيذ

لم يضع المشرع الإماراتي ولا التشريعات المقارنة تعريفا لوقف التنفيذ، وإنما اكتفت ببيان شروطه ونطاقه، بيد أن الفقه قد تكفل بذلك ووضع تعريفات تكفل بيان جوهره وعناصره، حيث يعرفه البعض بأنه: النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية، وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة وأعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ به العقوبة المحكوم بها[١٤].

ويعرف أيضاً بأنه: "صدور حكم بإدانة المتهم، وتحديد العقوبة المناسبة له عن الجريمة التي ارتكبها، مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة زمنية يحددها القانون، تعد بمثابة تجربة للمتهم، فإذا نجح في ذلك سقط

[١٣] أ. عادل عبد إبراهيم: الآثار القانونية للعفو الخاص، دراسة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص١٨٦.
[١٤] د. عمر سالم ود. رحاب عمر سالم: وقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة في كل من الإمارات ومصر وفرنسا، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م، ص١٥-١٧.

الحكم عنه بكافة آثاره الجنائية، أما إذا فشل فيه وذلك بارتكابه جريمة جديدة، ينفذ فيه الحكم السابق مع ملاحقته عن الجريمة التي ارتكبها"[١٥].

وقد نص المشرع الإماراتي على وقف التنفيذ في المادة ٨٤ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي وبين شروطه ونطاق تطبيقه حيث نصت على أنه: "للمحكمة عند الحكم في جريمة بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً أية عقوبة فرعية عدا المصادرة، وفي الجنح المنصوص عليها في المواد ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٩٠، ٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٤٧ و٤٥٣ و٤٥٤ من هذا القانون، وفي السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه، توقف النيابة العامة تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها متى تنازل المجني عليه أو تصالح مع المحكوم عليه"، كما نصت المادة ٨٥ من ذات القانون على أنه: "يكون وقف تنفيذ العقوبة لمدة ٣ سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً"[١٦].

ويجوز الحكم بإلغاء أمر وقف التنفيذ ذا ارتكب المحكوم عليه جريمة عمدية خلال المدة المشار إليها في المادة السابقة ، وحكم عليه بحكم نهائي بالسجن يزيد عن شهرين ، سواء صدرت الاحكام خلال المدة أو بعد انقضائها ، بشريطة أن يكون الجاني ارتكب الجريمة خلال نفس الفترة ، أو إذا ظهر خلال الفترة المشار إليها في المادة السابقة أن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، وفقًا لأحكام الفقرة السابقة ، ولم تكن المحكمة على علم بذلك عندما أمرت بوقف التنفيذ ، وإذا كانت العقوبة التي

---

[١٥] د. محمد عبدالله الوريكات: وقف تنفيذ العقوبة المقترن بالاختبار القضائي، نظام يفتقده التشريع الجزائي الأردني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، مج١، ع٢، عمان، الأردن، ٢٠١١م، ص١٩٧.

[١٦] المادتان ٨٤ و٨٥ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

استند إليها الإلغاء قد صدرت بعد الأمر بوقف التنفيذ ، الحكم بالإلغاء يكون من المحكمة التي أصدرت هذه العقوبة. سواء بحكم المنصب أو بناء على طلب النيابة العامة ، وكل هذا دون المساس بالوقائع الإجرائية ، ويتم تنفيذ حكم إلغاء العقوبة ، إذا انتهت المدة المذكورة في المادة ٨٦ من نفس القانون دون أي سبب. لإلغاء وقف التنفيذ ، سيتم تنفيذ الحكم كما لو لم يكن كذلك. لم يكن[١٧].

وقد نصت المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري على : "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم"[١٨].

وتصدر الأوامر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً ، ويمكن إلغاؤه إذا صدر حكم بالسجن لأكثر من شهر على المحكوم عليه خلال هذه المدة . الفعل المرتكب قبل أمر الإيقاف أو بعده ، وإذا تبين خلال هذه الفترة أن المحكوم عليه قد حكم عليه قبل الوقف المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، ولم تكن المحكمة على علم به ،يصدر حكم الإلغاء من قبل المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ بناءً على طلب النيابة العامة بعد استدعاء المحكوم عليه للحضور ، وإذا كانت العقوبة التي بني على أساسها الإلغاء قد صدرت بعد وقف التنفيذ. جاز ان يصدر الإلغاء من قبل المحكمة التي أصدرت هذا الحكم ، إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة ، وسيستتبع الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم

[١٧] المادتان ٨٦ و٨٧ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.
[١٨] المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري.

بها و العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تم ايقافها ، وإذا انتهت مدة الوقف ولم يصدر حكم بإلغائه ، فلا يمكن تنفيذ العقوبة المحكوم بها و الحكم بها كأن لم يكن[١٩].

كما نصت المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الأردني على أنه: "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم.

١- يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً ويجوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين:

أ- إذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ أو بعد صدوره.

ب- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه كان قد صدر ضده قبل الامر بإيقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند أ من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

٢- يصدر الحكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد

[١٩] المواد ٥٦-٥٩ من قانون العقوبات المصري.

إيقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة.

٣- يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الأخرى التي كان قد أوقف تنفيذها.

٤- إذا انقضت مدة إيقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه فتسقط العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن"[٢٠].

٢. الاختلاف بين العفو الخاص ووقف تنفيذ العقوبة

مما تقدم يتضح أن العفو الخاص يتميز عن وقف التنفيذ بما يلي:

أ- أن العفو الخاص يعفي المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة نهائياً، بينما قرار وقف التنفيذ لا يعفي من العقوبة وإنما يوقف تنفيذها فقط ويكون عرضة للإلغاء وتظل العقوبة قابلة للتنفيذ إذا تحققت الشروط التي نص عليها القانون.

ب-أن العفو الخاص يمكن أن ينطبق على كافة أنواع الجرائم وبغض النظر عن العقوبة بينما وقف التنفيذ ينطبق على جرائم معينة وعقوبات محددة حيث حصها المشرع بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالتالي فإن العفو الخاص أكثر شمولية وفائدة من وقف التنفيذ.[٢١]

---

[٢٠] المادة ٥٤ مكررة من قانون العقوبات الأردني.

[٢١] أ. عادل عبد إبراهيم: الآثار القانونية للعفو الخاص، دراسة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص١٨٨-١٨٩.

ج- أن العفو الخاص نهائي لا رجعة فيه وليس له مدة محددة بينما وقف التنفيذ يستمر لمدة محددة (ثلاث سنوات تحتسب من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً ، ويمكن إلغاؤها إذا صدر حكم بالحبس لمدة شهد آو اكثر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة عن فعل ارتكب قبل أو بعد أمر الإيقاف) .

د- أن العفو الخاص يصدر من رئيس الدولة بمرسوم بينما يصدر قرار وقف التنفيذ من المحكمة المختصة.

ه- أن العفو الخاص يتضمن إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً، ولا يترتب على سقوط العقوبة الأصلية سقوط العقوبات الفرعية والآثار الجزائية الأخرى التي تترتب على الإدانة ، ما لم ينص المرسوم الصادر من رئيس الدولة على خلاف ذلك، بينما وقف التنفيذ يتضمن وقف تنفيذ العقوبة وليس جزء منها أو استبدالها بعقوبة أخف، ويجوز أن يشمل وقف التنفيذ أي عقوبات فرعية عدا المصادرة.

ثانيا : تمييز العفو الخاص عن الإفراج الشرطي

١. تعريف الإفراج الشرطي

يعرف الإفراج الشرطي بأنه: "إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأوان نظرا لحسن سيرته داخل السجن، وإذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد فإنه يعاد إلى السجن لتتميم ما تبقى من عقوبته"[٢٢]. ويعرف أيضاً بأنه: "السماح بإطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو وذلك قبل انتهاء المدة التي حكم بها، من خلال تقييم سلوك المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة، فإذا ثبت التزامه

[٢٢] أ. عبدالحكيم اعبسلامي: دور قاضي تطبيق العقوبات في مسطرة الإفراج الشرطي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع١٥، المغرب، ٢٠١٦، ص٣٣٠.

السلوك الحسن خلال تنفيذ الحكم، فيتم الإفراج عنه بشرط التزام السلوك الحسن طوال فترة العقوبة، وإلا يتم إرجاعه إلى مركز الإصلاح والتأهيل مرة أخرى لإكمال مدة محكوميته التي أفرج عنها بها"[٢٣].

وقد بين المشرع الإماراتي أحكام نظام الإفراج الشرطي، حيث يفرج عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة شهر أو أكثر أذا أمضي ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده بالمنشأة يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فيفرج عنه إذا قضي عشرين سنة على الأقل، ويصدر بهذا الإفراج قرار من وزير الداخلية، ويبلغ النائب العام بصورة منه.

ويجوز للمحكوم عليه بالسجن المؤبد الذي أمضي في تنفيذ العقوبة خمس عشرة سنة أن يتقدم بطلب إلى ضابط المنشأة العقابية للإفراج عنه، وعلى الضابط أن يبدي رأيه في هذا الطلب ثم يحيله مع ملف المسجون إلى الإدارة المختصة لإبداء رأيها في مدى خطورة الإفراج عن المسجون على الأمن العام، ثم تحال الأوراق إلى النيابة العامة المختصة لتحقيق الطلب وسؤال من يلزم عن سلوك المسجون والتثبت من حسن سيرته واستقامته ثم تقدم الأوراق مشفوعة برأيها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة، وتحكم المحكمة بالإفراج عن المسجون إذا ثبت لها حسن سلوكه وصلاح أمره، ويجوز لها أن تجعل الإفراج مقترنا بأي تدبير من التدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويكون حكم المحكمة بقبول الطلب أو رفضه نهائيا غير قابل للطعن فيه، وإذا حكم برفض الطلب فلا يجوز تقديم طلب جديد من قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ الحكم برفض الطلب السابق، ومع مراعاة أحكام تعدد الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في قانون العقوبات اذا تعدد العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه المنشأة العقابية يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات، أما إذا ارتكب

[٢٣] أ. أحمد علي خوالدة: بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج٤٢، ع٣، ٢٠١٥م، ص١٠١٦-١٠١٧.

المحكوم عليه أثناء وجوده في المنشأة جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافا إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه بسبب ارتكابها[٢٤].

أما في التشريع المصري ، فيجوز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية في حالة اكماله نصف المدة في السجن ، وكان جيد السلوك أثناء تواجده في السجن ، وهذا إذا كان الإفراج عنه لا يشكل خطرا على المجتمع، وفي كل الحالات، ويجب أن لا تنقص الفترة التي تمضي اقل من ٦ اشهر، وفي حالة كانت الحكم بالسجن المؤبد لا يجوز الافراج بشرط إلا اذا امضى المسجون عشرون سنة وما فوق، وفي هذه الحالة يشترط الإفراج بأمر يصدر من مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون تبعا للإجراءات و الأوضاع التي وضعتها اللوائح الداخلية، وإذا كانت العقوبات متعددة لعدت وقائع ارتكبت قبل دخول المحكوم عليه السجن ، يكون الإفراج مبني على كل العقوبات مجتمعه ، أما في حالة وقعت عليه أثناء تنفيذه للحكم جريمة فالإفراج يكون مبني على المدد المتبقية عليه وقت ذات وقت ارتكابه للجريمة بالإضافة الى مدة العقوبة المحكوم بها عليه[٢٥].

٢. الاختلاف بين العفو الخاص والإفراج الشرطي

أ- إن الإفراج الشرطي يقوم على فكرة الإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة محكوميته، إذا ثبت للقائمين على إدارة مركز الإصلاح والتأهيل حسن سلوك المحكوم عليه خلال إنفاذ العقوبة بحقه، وإن هذا الإفراج معلق على شرط فاسخ، حيث يلزم المحكوم عليه ببعض الالتزامات التي أن أخل بها أعيد إلى إكمال العقوبة التي أفرج عنه بها قبل إكمالها، فهو وسيلة لحث

[٢٤] المواد ٤٥ - ٤٦ من قانون اتحادي رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية.

[٢٥] المواد ٥٢-٥٤ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المصري، والمعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٥، والصادر بتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٥م.

المحكوم عليهم التزام السلوك الحسن أثناء تنفيذ العقوبة، مما يساعده على الاندماج في المجتمع[٢٦]. بينما العفو الخاص يسقط العقوبة نهائياً كما سلف توضيحه.

ب–إن الإفراج الشرطي لا يعتبر إسقاطا لما بقي من العقوبة، وإنما بمثابة تنفيذها خارج المؤسسة العقابية، وتعتبر مؤجلة بقرار الإفراج الشرطي، فإذا أرتكب المفرج عنه جريمة خلال هذه الفترة أو أخل بالشروط التي تفرض عليه، يعاد إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ ما بقى من مدة عقوبته السابقة والعقوبة الجديدة، وعليه فإن المفرج عنه يمكنه الحصول على العفو الخاص الذي يسقط مدة العقوبة المتبقية بقرار الإفراج الشرطي، بينما العفو الخاص ينهي هذه العقوبة[٢٧].

ج– الإفراج الشرطي يكون يقرار من المحكمة أو وزير الداخلية بحسب الأحوال بينكا العفو الخاص يصدر بمرسوم من رئيس الدولة.

ثالثا : تمييز العفو الخاص عن العفو العام

١. تعريف العفو العام

يعرف العفو العام بأنه: "إجراء تشريعي يصدر كقانون يخلع عن الفعل صفة الجريمة، وينهي الدعوى الجنائية التي ترتبط به، فهو يؤدي إلى زوال حكم الإدانة إن كان قد صدر وينهي كافة الآثار المترتبة عليه، بما في ذلك تنفيذ العقوبة"[٢٨]. فهو تجريد للفعل من صفته الإجرامية بحيث يخرج تماماً

---

[٢٦] أ. أحمد علي خوالدة: بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، مرجع سابق، ص١٠١٧.

[٢٧] أ. عادل عبد إبراهيم: الآثار القانونية للعفو الخاص، دراسة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص١٨٩-١٩٠.

[٢٨] أ. د. علي محمود علي حمودة: شـــرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٤١٣.

من نطاق التجريم، ويغدو كما لو كان فعلاً مباحاً، فهو بمثابة استثناء يرد على نص التجريم، وبالتالي يعطل تطبيق هذا النص على الأفعال التي صدر العفو عنها"[٢٩].

وقد بين المشرع الإماراتي أحكام العفو العام، الذي يتمثل في العفو الشامل عن جريمة أو جرائم معينة يصدر بشأنها قانون، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية، أو محو حكم الإدانة الصادر فيها واعتبار هذه الجرائم أو تلك الجريمة كأن لم تكن، وتسقط جميع العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الجزائية، وإذا صدر قانون بالعفو الشامل عن جزء من العقوبات المحكوم بها اعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه[٣٠].

أما في التشريع المصري فإن الاعفاءات الشاملة توقف أو تمنع القاضي من السير في الإجراءات التابعة للدعوى أو يزيل الأحكام بالإدانة ولا يضر بحقوق الغير[٣١].

وفي التشريع الأردني يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية، ويزيل العفو العام حالة الإجرام من أساسها، ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم أو بعد الحكم بها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية، كانت أم فرعية، ولكنه لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالتزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها، ولا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والأشياء المصادرة[٣٢].

٢. الاختلاف بين العفو الخاص والعفو العام

أ- أن العفو العام أو الشامل لا يكون إلا بقانون، وعلة ذلك أنه ينطوي على تعطيل لنص جنائي، ومن ثم لا تملكه إلا السلطة التي تملك ذلك، ويترتب على العفو العام تجريد الفعل من

---

[٢٩] أ. د. عمر محمد سالم ود. رحاب عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفقاً لأحدث التعديلات، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص٣٨٣.

[٣٠] المادتان ١٤٨ و١٤٩ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

[٣١] المادة ٧٦ من قانون العقوبات المصري.

[٣٢] المادة ٥٠ من قانون العقوبات الأردني.

صفته الإجرامية بأثر رجعي، ولا يجوز ملاحقة الجاني لتنفيذ الحكم الصادر بالإدانة يستوي في ذلك العقوبات الأصلية أو الفرعية، وكذلك التدابير الجنائية[٣٣].

ب–إن العفو العام يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل، فهو تنازل من الدولة عن حقها في توقيع العقاب على الجاني، ويصدر بقانون عن السلطة التشريعية وبشكل عام وبصدد جرائم غير محددة، بخلاف العفو الخاص الذي يصدر بمرسوم من رئيس الدولة وبصدد عقوبات محددة، ما سلف بيانه.

ج– أن العفو الخاص ذو طابع شخصي لا يستفاد منه إلا الشخص أو الأشخاص المحددين في المرسوم الذي منح العفو، وهذا يعني أن المساهم في الجريمة لا يستفيد من العفو الخاص، أما العفو العام فهو ذو طابع يتعلق بجريمة أو فئة من الجرائم فيزيل ركنها القانوني، ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين في الجريمة[٣٤].

د– أن الغاية من العفو العام هي التهدئة الاجتماعية، أما العفو الخاص فقد قيل أنه عمل من أعمال الرحمة[٣٥].

رابعاً: تمييز العفو الخاص عن العفو القضائي

١. تعريف العفو القضائي

---

[٣٣] أ. د. عمر محمد سالم ود. رحاب عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفقاً لأحدث التعديلات، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص٣٨٤.

[٣٤] أ. د. بدر حمادة صالح: العفو العام وأثره على العقوبة الانضباطية، مجلة الجامعة العراقية، ع٤٣، ج١، الجامعة العراقية، العراق، ٢٠١٩م، ص٤٥٢-٤٥٣.

[٣٥] أ. محمد عبدالفتاح الخوالدة وحمزة محمد أبوعيسى: الأحكام القانونية للعفو العام في التشريع الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج٤٦، ع١، الجامعة الأردنية، ٢٠١٩م، ص٤٤٢.

يعرف العفو القضائي بأنه: "السلطة الممنوحة للقاضي بنص القانون التي يستطيع من خلالها في الحالات التي ينص عليها القانون أن يتصرف في الجريمة التي ينظر فيها بأن يصدر فيها حكما بالعفو القضائي عن المتهم، بدلا من الحكم الذي كان سيصدره بإدانته عن هذه الجريمة"[٣٦].

وقد نصت المادة ١٥٢ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على أنه: "بالإضافة للحالات التي ورد بشأنها نص خاص يجوز للقاضي أن يعفو عن الجاني في الجنح وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يكن الجاني قد أتم ٢١ إحدى وعشرين سنة وقت ارتكاب الجريمة ولم يكن قد سبق الحكم عليه في جريمة أخرى.

٢- إذا كانت الجنحة من جرائم السب أو الضرب وكان الاعتداء متبادلاً، أو كان الاعتداء بسيطاً وتنازل المجني عليه عن حقه الشخصي.

وعلى القاضي في حالة العفو أن يوجه إلى الجاني ما يراه مناسباً من نصح وإرشاد وأن ينذره بأنه لن يستفيد في المستقبل من عفو جديد"، كما نصت المادة ١٥٣ من ذات القانون على أنه: "لا يخل العفو أيا كان نوعه بما يكون للخصوم أو لغيرهم من حقوق"[٣٧].

ويتضح من المواد السابقة أن العفو القضائي نوع من العفو الخاص يجيزه المشرع و يجوز للقاضي اذا كانت الجريمة جنحه ان يعفو عن الجاني، وفي حالات معينة، إذا لم يكن الجاني قد أتم ٢١ سنة وقت ارتكاب الجريمة، أو إذا كانت الجنحة من جرائم السب أو الضرب، إذا كان الاعتداء متبادلاً أو

[٣٦] أ. د. علي محمود علي حمودة: شـــرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير، مرجع سابق، ص٣٤٣.
[٣٧] المادتان ١٥٢ و١٥٣ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

تنازل المجني عليه عن حقه، مع تأكيد القاضي على الجاني إلا يعود لمثل هذه الجرائم فيما بعد، لأنه لم يتمتع بهذا العفو مرة أخرى، ولا يسقط الحق المدني للمجني عليه[٣٨].

٢. الاختلاف بين العفو الخاص والعفو القضائي

أ- أن العفو الخاص يصدر عن رئيس الدولة بينما العفو القضائي فهو من اختصاص المحكمة التي تنظر القضية.

ب-أن المشرع قد حدد حالات العفو القضائي على النحو سالف الذكر في المادتان "١٥٢ و١٥٣" من قانون الجرائم والعقوبات، بأن يتم منحه لفئة المتهمين الذين تجاوزوا سن الحداثة، ولكن لم يبلغوا الرشد، ولم يثبت ارتكابهم لجرائم أخرى وصدرت عليه أحكام فيها، فضلا عن منح العفو لجنح السب أو الضرب، بينما يخضع العفو الخاص لإرادة رئيس الدولة[٣٩].

ج- إن العفو القضائي يعني منح القاضي سلطة الإعفاء من العقوبة، فهناك شبه بين النظامين العفو الخاص والقضائي، فكل منهما ذو طابع شخصي ينحصر فيمن صدر العفو بحقه، كما يمكن أن يصدر كل منهما بإسقاط العقوبة كلها أو جزء منها، وأن مبرر الأخذ بكل منهما هو تحقيق العدالة.

د- أن العفو الخاص يصدر بعد صدور الحكم البات، في حين أن العفو القضائي يصدر عند صدور الحكم[٤٠].

---

[٣٨] د. محمد السعيد عبد الفتاح: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، مرجع سابق، ص٣١٣.

[٣٩] أ. د. علي محمود علي حمودة: شـــرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير، مرجع سابق، ص٣٤٤-٣٤٥.

[٤٠] حكم المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم ٤٨٣، لسنة ٢٠١٦، وزارة العدل، ابوظبي، الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الثاني

الآثار الجزائية للعفو الخاص على العقوبة والتدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم

لقد اتضح من نص المادة ١٥٠ قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي وعلى النحو الذي سبق تفصيله أن العفو الخاص يشمل العقوبات الأصلية بشكل أساسي، وتقابلها الفقرة الأولى من ٧٤ من قانون العقوبات المصري، والمادة ٥١ من قانون العقوبات الأردني، ولكنه لا يمتد إلى العقوبات الفرعية ولا إلى التدابير الاحترازية، والآثار الأخرى للحكم الجنائي، إلا بموجب نص صريح في قرار العفو، وقد نص المشرع الإماراتي على ذلك صراحة في الفقرة الثانية من المادة ١٥٠ من قانون الجرائم والعقوبات بقولها "ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا آثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الجزائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك"، وتقابلها الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من قانون العقوبات المصري.

وبناءً عليه فإن هذا المبحث سوف يتطرق إلى الآثار الجزائية للعفو الخاص التي تتعلق بالعقوبة من ناحية والآثار التي تتعلق بالتدابير الاحترازية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الآثار الجزائية للعفو الخاص على بالعقوبة

المطلب الثاني: الآثار الجزائية للعفو الخاص على بالتدابير الجنائية.

المطلب الأول: الآثار الجزائية للعفو الخاص على بالعقوبة

تمهيد وتقسيم

حيث أن العفو الخاص ينصب أساساً على العقوبة المحكوم بها فسوف يتطرق هذا المطلب إلى التعريف بالعقوبة وأنواعها وعناصرها ثم التطرق إلى أثر العفو الخاص على التدابير الاحترازية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف العقوبة وعناصرها وأنواعها

سنتناول هذا الفرع من خلال البنود التالية

أولاً: تعريف العقوبة

تعرف العقوبة من الجانب الشكلي بأنها: "النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة النصوص التجريمية ، والتي تطبق بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية وبواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسئوليته عن الجريمة"[٤١].

بينما تعرف العقوبة من الجانب الموضوعي بأنها: "إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها، حيث أن جوهر العقوبة يتمثل في الإيلام على من توقع عليه هذه العقوبة، وهو إيلام مقصود تربط بينه وبين العقوبة رابطة معينة توضح خصائص الإيلام الذي يشكل جوهر فكرة العقوبة"[٤٢].

وقد انتقد جانب من الفقه التعريف الشكلي للعقوبة، حيث أنه لا يظهر جوهر العقوبات انما تصيب الجاني في حياته ، ولكن يمكن أن تعرف بأنها: "انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق

[٤١]. د. محمد عبداللطيف فرج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤٧.
[٤٢]. د. علي أحمد أبوعيطة: مبادئ علم الإجرام والعقوبات، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، ٢٠١٢م، ص٢٤٠.

الشخصية يتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمته، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية"[٤٣].

ثانياً: عناصر العقوبة

١- **الإيلام:** أن العقوبة في جوهرها ألم أو أذى يصيب من تنزل به العقوبة كأثر مباشر بسبب ارتكابه الجريمة، ويوقعه المجتمع عليه كرهاً عن طريق الجهة المختصة دفاعاً عن كيان المجتمع والمحافظة على مصالحها، فضلا عن ردع الجاني عن ارتكاب الجريمة مرة أخرى، مع إعادته عضو فاعلا في المجتمع بعد قضاء مدة العقوبة، حيث أن الإيلام هو المساس بحق المحكوم عليه سواء في بدنه أو حريته أو ماله، ويعني المساس بهذا الحق حرمان صاحبه منه كله أو بعضه، وقد يكون الحرمان من هذا الحق بصورة نهائية، أو مؤقتة، كما يقتصر عفى فرض قيود معينة تحد من استعماله[٤٤].

٢- **التناسب بين العقوبة والجريمة المقررة لها:** لا شك أنه لا محل للحديث عن ألم العقوبة إلا إذا كانت هناك جريمة قد وقعت، ويكون القضاء قد فصل فيها وانتهي إلى إدانة المحكوم عليه فيها، فالجريمة بما تسببه من آلام وبما تخلفه من آثار ضارة تعد السبب المباشر للحكم بالعقوبة على مرتكبها، لكي يذوق طعم الألم ذاته الذي تسبب فيه، ولتحقيق التناسب بين الجريمة وألم العقوبة يمكن الاعتماد في ذلك على عدة معايير، فقد ينظر المشرع إلى مدى جسامة الجريمة، فيعتد بالآثار الضارة التي قد تترتب عليها، سواء أصابت هذه الآثار المجني عليه أم أضرت بالمجتمع، فيشدد من العقاب المقرر لهان وقد يعتد المشرع بالخطورة الإجرامية التي كشفت عنها ماديات

[٤٣] د. محمد عبداللطيف فرج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، مرجع سابق، ص٤٨-٥٠.
[٤٤] د. محمد عبدالله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م، ص٣٠١-٣٠٢.

الجريمة في شخص الجاني، فيجعل منها أساسا لتشديد العقاب، ولا يوجد شك في أنه لا انفصام بين ماديات الجريمة وتوافر الإرادة إلى ارتكابها، فلابد أن تتوافر لدى الجاني الإرادة لارتكاب هذه الماديات، لكي يمكن القول بأنه بالفعل أصبح عاصيا لأوامر المشرع ونواهيه[٤٥].

والمشرع حين يحدد العقوبة لا شك أنه يأخذ في اعتباره الجسامة الذاتية للجريمة المرتكبة، أو مدى نصيب الإرادة الإجرامية من الخطأ، ثم يضع أمام القاضي الجنائي عقوبة تدور بني حدين أقصى وأدنى حتى يمكن القاضي من مراعاة التناسب بين جسامة الجريمة المرتكبة كما قدرها المشرع، أي التفريد القضائي الذي يبنى على شخصية الجاني وطبيعة الفعل الإجرامي وجسامته، ويقدر ذلك قاضي الموضوع[٤٦].

٣- **الإكراه:** يفرض الإيلام الناشئ عن العقوبة أكراها على الجاني لذلك فهي تنطوي على معاني القسر والإجبار، من خلال إنزال العقوبة بالإكراه على الجاني وهو منوطً بالسلطة العامة[٤٧].

٤- **القصد في الإيلام :**

لا يقصد بالإيلام مجرد انتهاك كرامة المحكوم عليه وإذلاله وتحقيره، وإنما يقصد به المساس بحق من الحقوق اللصيقة بشخصه عن طريق الحرمان منها كليا أو جزئيا أو فرض قيود على استعمالها، وقد يكون الإيلام الذي تنطوي عليه العقوبة بدنياً، كما هو الحال في عقوبة الإعدام، كما يكون الإيلام معنوياً كما هو الحال في العقوبات المقيدة والسالبة للحرية، والتي تسلب من المجرم حقه في الحرية، كما قد يكون الإيلام ماديا كما هو الحال بالنسبة للغرامة التي تنقص من ذمة الجاني

---

[٤٥] أ. د. جودة حسن جهاد وأ. د. علي محمود علي حمودة: علما الإجرام والعقاب، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، ص٢٥٩-٢٦٠.

[٤٦]. د. علي أحمد أبوعيطة: مبادئ علم الإجرام والعقوبات، مرجع سابق، ص٢٤٢.

[٤٧]. د. محمد عبدالله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص٣٠٢-٣٠٣.

المالية والمصادرة، ويتميز الإيلام بكونه مقصودا في العقوبة بمعنى أن توقيع العقوبة يستهدف منه أساسا إيلام المحكوم عليه لكي يتحقق منها معنى الجزاء أي مقابلة الجريمة بالإيلام المقصود من أنزال العقوبة[١].

وعليه، إن العقوبة جزاء جنائي يوقع على مرتكب الجريمة كمقابل لخطئه وهي تصيب الجاني بقدر من الإيلام النفسي، بالإضافة إلى التشهير به والإساءة إلى سمعته بين أفراد مجتمعه حتى يشعر بذنبه ويراجع نفسه أملاً في إصلاحه ومنعه من التفكير في الجريمة مستقبلاً، ونظراً لأن العقوبة تهدف أيضاً لتحقيق العدالة، فيجب أن تكون متناسبة في جسامتها ومقدارها مع جسامة خطأ الجاني من الناحية الشخصية، ومع مدى الضرر الناتج عن الجريمة من الناحية الموضوعية[٢].

الموضوعية[٢].

ثالثاً: أنواع العقوبات في التشريع الإماراتي والمقارن

١. العقوبات الأصلية

قد قسم قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي الجرائم إلى ثلاث أنواع، جنايات وجنح ومخالفات[٣]، .

.

وقد حددت المادة ٦٧ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي أنواع العقوبات الاصلية وهي[٤]:

---

[١] د. علي أحمد أبوعيطة: مبادئ علم الإجرام والعقوبات، مرجع سابق، ص٢٤١.

[٢] د. محمد عبداللطيف فرج: النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٢٧٩.

[٣] "فالجناية هي الجريمة المعاقب عليها بأي عقوبة من عقوبات القصاص، أو الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، أما الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر بالحبس أو الغرامة التي تزيد على ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف درهم، أو الدية، أما المخالفات، هي أفعال إيجابية كانت أو سلبية معاقب يعاقب عليها القانون او اللوائح بعقوبة أو أكثر بالحجز مدتها من ٢٤ ساعه الى ١٠ أيام ، و الحجز هو ان يوضع الجاني في أماكن تم تخصيصها لذلك، والغرامة التي لا تكثر هم ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف درهم" المواد من ٢٧ - ٣١ من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١، بإصدار قانون الجرائم والعقوبات، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد سبعمائة واثنا عشر، السنة الواحدة والخمسون، الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م.

[٤] المادة ٦٧ مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات .

١ -عقوبات القصاص والدية.

٢ -الإعدام.

ب(إذا لم تتوافر الشروط الشرعية لتطبيق عقوبة القصاص أو الدية، تقضي المحكمة بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو القوانين العقابية الأخرى بحسب الأحوال.

وكذلك قد قسم قانون العقوبات الأردني الجرائم إلى ثلاث أنواع العقوبات، الأولى الجنائية وهي الإعدام، والأشغال المؤبدة، والاعتقال المؤبد، والأشغال المؤقتة، والاعتقال المؤقت، والاعتقال المؤقت، أما الثانية هي العقوبات الجنحية وهي الحبس والغرامة، والثالثة العقوبات التكديرية وهي الحبس التكديري والغرامة[1].

وأيضا قد قسم قانون العقوبات المصري الجرائم إلى ثلاث أنواع، الجنايات والجنح والمخالفات، فالجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام والسجن المؤبد، والسجن المشدد، والسجن، أما الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس والغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه، أما المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه[2].

٢. العقوبات الفرعية

وقد نصت عيها المواد (٧٤-٨٣) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي وقسمتها إلى قسمين:

أ. **العقوبات التبعية** وهي التي تتبع الحكم الأصلي بنص القانون ولا يشترط أن ينص عليها قرار الحكم وهي كما يلي:

فأشارت المادة ٧٤ إلى أنواع العقوبات التبعية [3]

---

٣ -السجن المؤبد.

٤ -السجن المؤقت.

٥ -الحبس.

٦ -الحجز.

٧ -الغرامة.

[1] المواد ١٤-١٦ من قانون العقوبات الأردني، رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨، والمعدل بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١م، والمعدل بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧م.

[2] المواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المصري، والمعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠، الموافق ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م.

[3] المادة ٧٤ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى نصت على أن العقوبات التبعية هي:

كما ونصت المادة ٧٥ [١]على معيار تطبيق العقوبات التبعية والمشار إليها فى المادة ٧٦ من قانون الجرائم والعقوبات .

كما أشارت المادة ٧٦ [٢] إلى الحقوق والمزايا التى يتم الحرمان منها .

ونصت المادة ٧٧ على منع المحكموم عليه من التصرف فى أمواله [٣] .

وأشارت المادة ٧٨ إلى إختيار قيم لإدارة الأموال من قبل المحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة [٤].

أما المادة ٧٩ على تطبيق عقوبة عزل الموظف العام المحكوم عليه بعقوبة السجن سواء المؤبد أو المؤقت كعقوبه تبعية [٥].

أما المادة ٨٠ فقد أشارت لعقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية لعقوبة الحكم بالسجن سواء المؤبد أو المؤقت فى جرائم معينة [٦] .

---

١) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.
٢) مراقبة الشرطة.
٣) العزل من الوظيفة العامة. وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص عليها في الحكم.

.

[1] المادة ٧٥ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:"كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبع بقوة القانون من يوم صدوره وحتى تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق و المزايا المنصوص عليها في المادة التالية وبطلان كل أعمال التصرف والإدارة التي تصدر عنه عدا الوصية . وتعين المحكمة المختصة قيماً على أموال المحكوم عليه تتبع فى إجراءات تعينه وتحديد سلطاته الأحكام المعمول بها فى شأن القوامه على المحجوز عليهم ، وتخطر النيابة العامة الجهات المختصة بإجراءات تعيين القيم وحدود سلطاته".

[٢] المادة ٧٦ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية: ١. أن يكون ناخبًا أو عضوًا في المجالس التشريعية أو الاستشارية ٢. ان يكون عضوا في المجالس البلدية وفي مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديرا لها ٣. ان يكون وصيا أو قيما أو وكيلا ٤. ان يحمل أوسمة وطنية أو اجنبية ٥. ان يحمل السلاح . ولا يجوز ان تزيد مدة الحرمان على ٣ سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها .".

[٣] المادة ٧٧ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" لا يجوز للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أن يتصرف في أمواله خلال مدة سجنه إلا بإذن من المحكمة المختصة التابع لها محل إقامته، ويقع باطلاً كل تصرف يبرمه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم هذه المادة. ".

[٤] المادة ٧٨ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" يختار المحكوم عليه إدارة أمواله خلال مدة سجنه قيماً تقره المحكمة المختصة التابع لها محل إقامته، فإذا لم يتم هذا الاختيار خلال شهر من بدء تنفيذ عقوبة السجن، عينت تلك المحكمة قيماً عليه بناءً على طلب النيابة العامة أو أي ذي مصلحة، وتخطر النيابة العامة الجهات المختصة بإجراءات تعيين القيم وحدود سلطاته. ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم في جميع الأحوال تابعاً للمحكمة في كل المسائل المتعلقة بقوامته، وترد إلى المحكوم عليه أمواله بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته.".

[٥] المادة ٧٩ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت موظفًا عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ترتب على الحكم عزله منها.".

[٦] المادة ٨٠من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" "من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تلك التي تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة أو في جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو استيلاء أو إضرار بالمال العام أو سرقة أو حريق عمد أو قتل عمد، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على الا تزيد على ٥ خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف

ب. **العقوبات التكميلية** وهي التي أجاز المشرع للمحكمة الحكم بها ويجب أن يتضمنها قرار الحكم وهي كما يلي:

فأشارت المادة٨١ [١] إلى الحرمان من بعض أو كل العقوبات التبعية المشار إليها فى المادة ٧٦ من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادى كعقوبة تكميلية وذلك عند الحكم فى أى جناية بعقوبة الحبس.

كما أشارت المادة ٨٢ [٢] إلى جواز تطبيق عقوبة العزل من الوظيفة كعقوبة تكميلية عند معاقبة الموظف العام بعقوبة الحبس عند إرتكابه أحد الجرائم التى لا تقع إلا من الموظف العام .

كما أشارات المادة ٨٣ [٣]إلى عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية وأحوال تطبيقها.

الفرع الثاني

آثار العفو الخاص عن العقوبة

قيودها. ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ٥٠٠٠٠ خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. ".

(١) المادة ٨١ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه" للمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة الحبس أن تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة ٧٦ من هذا القانون، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٣ ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.

(2) المادة ٨٢ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه" يجوز عند الحكم على موظف عام بالحبس في إحدى الجرائم التي يشترط أن يكون الجاني فيها موظفًا عاماً أن يحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ٣ ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها".

(3) المادة ٨٣ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه" ١. المصادرة هي الحكم بأيلولة المال الخاص إلى ملك الدولة دون مقابل أو تعويض. . ٢. في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الحكم بالمصادرة، للمحكمة عند الحكم بالإدانة، أن تقضي بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلاً لها أو التي تحصلت منها، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية. ٣. إذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أو الأموال، أو تعذر الحكم بمصادرتها، لتعلقها بحقوق الغير حسني النية حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة. ٤. لا يحول كون الفاعل مجهولاً أو امتناع مسؤوليته الجزائية أو انقضاء الدعوى الجزائية في جريمة، دون أن تحكم المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة للمحكمة عند الاقتضاء أن تستعين بخبير لتقدير قيمة الأشياء أو - 5 العامة بحسب الأحوال بمصادرة المضبوطات إذا ثبت صلتها بالجريمة. الأموال المنصوص عليها في البند ٢ من هذه المادة.
".

بالرجوع إلى ما نصـــت عليه المادة ١٥٠ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي في فقرتها الأولى على أن: "العفو الخاص يصـــدر بمرســـوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانوناً. . . . "[١].

يتضـــح أن العفو الخاص يشـــمل كافة العقوبات الأصلية ، ويكون بإسقاطها كاملة أو جزء منها أو إبدالها بعقوبة أخف منها، وأن العفو الخاص لا أثر له علي ما سبق تنفيذه من عقوبات[٢].

وينطبق هذا الحال على التشـــريع الأردني حيث يتســـع العفو الخاص لكافة العقوبات الأصلية، وفق نص المادة ٥١ من قانون العقوبات والتى نصـــت على أنه: "يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنســـيب مجلس الوزراء مشفوعا ببيان راية، ولا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما، والعفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كليا أو جزئيا"[٣].

يترتب على صـــدور الإرادة الملكية بالعفو في التشريع الأردني أن تسقط العقوبة عن المحكوم عليه حسبما جاء بالإرادة الملكية أي سقوطها كليا أو جزئيا أو تبديلها بعقوبة أخف منها، وعلى ذلك فصدور الـــإرادة الملكية بالعفو الكلي عن العقوبة يســـتلزم الإفراج عن المحكوم عليه إلا إذا كان محكوماً على الجاني في قضـــية أخرى، أما إذا صـــدرت الإرادة الملكية بتخفيف جزء من العقوبة قبل تنفيذها فيعني ذلك إســـقاط الجزء الذي شـــمله العفو، ويكون بمثابة تنفيذ لهذه المدة ويلزم على المحكوم عليه آكمال الجزء الباقي الذي لم يشـــمله الإعفاء، وعندما ينص العفو على العقوبة الأخف فيحق أن يستعاض بأية عقوبـــة أخرى مهما كانت درجة العقوبة بشـــرط أن تكون من العقوبات التي قررها القانون، ويتميز

---

[١] المادة ١٥٠ من مرسـوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسـنة ٢٠٢١، بإصـدار قانون الجرائم والعقوبات، والمنشـور بالجريدة الرسـمية، العدد سـبعمائة واثنا عشر، السنة الواحدة والخمسون، الموافق ٢٦ سبتمبر ٢٠٢١م.

[٢] أ. د. عمر محمد سالم ود. رحاب عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفقاً لأحدث التعديلات، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص٣٧٧-٣٧٩.

[٣] المادة ٥١ من قانون العقوبات الأردني، رقم ١٦ لسـنة ١٩٦٠، والمعدل بالقانون رقم ٩ لسـنة ١٩٨٨، والمعدل بموجب القانون رقم ٨ لسـنة ٢٠١١م، والمعدل بموجب القانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧م.

العفو الخـــاص بأن تأثيره يتعلق بالعقوبة ولا يمتد إلى حكم الإدانة حيث يظل قائماً رغم صـــدور العفو وينتج كـــل الـــآثار التي يتناولها العفو، ولا يصـــح العفو الخاص إلا إذا كان الحكم باتاً، فما دام أمام المحكوم عليه الطرق القانونية لا يمكن اللجوء إلى العفو[١].

وأيضـــا يتسع العفو الخاص لكافة العقوبات الأصلية في التشريع المصري، حيث نصت المادة ٧٤ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أنه: "العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً. . . "[٢].

والعفو من العقوبات في التشـــريع المصري هو إنهاء التزام بتنفيذه لشخص صدر ضده حكم نهائي إنهاء كلي أو جزئي أو ابدالها بعقوبة أخف منها ، وذلك تأســـيسا على قرار يصدر من رئيس الدولة، على اعتبارها تتصـــل بالمصـــلحة العامة، وهو منحة وليس حقا للمحكوم عليه، ويتســـع نطاق العفو ليشـــمل جميع العقوبات الأصلية، أيا كان نوعها، بدنية "ولو كانت الإعدام"، أو سالبة للحرية أو مالية وسواء أكانت العقوبة يتم تنفيذها أو صدر حكم بها مع إيقاف التنفيذ، [٣].

مما سبق يتضح أن التشريع الإماراتي كما التشريعات المقارنة يتفقون على أن آثار العفو الخاص عن العقوبة، يؤدي إلى انقضاء االلتزام بتنفيذها، وقد يكون الإعفاء كلياً من العقوبة، وقد يكون جزئياً أو ينفـــذ العقوبة الأخرى البديلة الواردة في المرســـوم، ولا يؤثر العفو عن العقوبة على حكم الإدانة، فيظـــل منتجاً لجميع آثاره، ولا ينفي عن الفعل الصـــفة الجنائية، وتقتصـــر آثار العفو على العقوبة الجنـــائيـــة، فلا يؤثر على العقوبات الفرعية لإنه طبقاً لنص المادة ١٥٠ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي فإنها لا تســـقط تبعاً لسقوط العقوبة الاصلية، وإنما يلزم لسقوطها أن ينص مرسوم العفو على ذلك. فإذا خلا مرســـوم العفو من النص على إســـقاط العقوبات الفرعية فإنها تبقى قائمة وتطبق بحق

---

[١] أ. عادل عبد إبراهيم: الآثار القانونية للعفو الخاص، دراسة في القانون الأردني، مرجع سابق، ص١٩٣-١٩٥.
[٢] المادة ٧٤ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المصري، والمعدل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠، الموافق ٥ سبتمبر ٢٠٢٠م.
[٣] د. محمد عبداللطيف فرج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، مرجع سابق، ص٢٣٩-٢٤٢.

المحكوم عليـــه. ، كما هو الحال في المادة ٥١ من قانون العقوبات الأردني، والمادة ٧٤ من قانون العقوبات المصري.

المطلب الثاني: الآثار الجزائية للعفو الخاص التي تتعلق بالتدابير الجنائية.

تختلف الآثار القانونية المترتبة على العفو باختلاف نوعه، ومرجع ذلك الاختلاف هو نطاق كلا منهما، فالعفو العام تكون آثاره أكثر عمومية وشمولية من العفو الخاص محل البحث، كون أن العفو الخاص يتعلق بجرائم محددة، وأشخاص محددين، كما أن تأثيرها في الدعوى الجزائية والمدنية مختلف[١].

ومن الملاحظ أن العفو الخاص لا يختلف في آثاره عن العفو العام إلا من حيث النطاق، فالعفو الخاص لا يشمل كافة الجرائم ، ولا المحكوم عليهم كلهم، إنما يشتمل على جريمة واحدة أو جرائم من نوع خاص، أو محكوم عليه واحد، أو محكوم عليهم محددين ومعينين، وهذا هو جوهر الاختلاف بين النوعين من العفو، كما أن العفو الخاص يصدر بقرار من السلطة التنفيذية وليس بقانون من السلطة التشريعية كما هو الحال في العفو العام، الامر الذي عده البعض تدخلاً من قبل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية صاحبة الاختصاص في الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام، بما يحقق العدالة بين المتخاصمين(٢).

---

(١) ضياء عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، مجلة رسالة الحقوق، سنة ٣، عدد٢، ٢٠١١م، ص٢٣.

(٢) علي حسين، وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٢، ص٨٥.

وفي إطار الحديث عن الآثار الجزائية للعفو الخاص التي تتعلق بالتدابير الجنائية، نجد أن المشرع الإماراتي قد تطرق في الباب السابع من قانون الجرائم والعقوبات إلى التدابير الجزائية وقسمها إلى تدابير مقيدة للحرية أو سالبة للحقوق أو مادية، وسوف يتم تناولها تالياً في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التدابير المقيدة للحرية وهي:

العفو الخاص يتعلق بالعقوبة التي تصدر بحق المحكوم عليه وقبل انقضائها، فإذا انقضت فبالتالي لا توجد منفعة للمحكوم عليه من العفو، ويأتي العفو إما بإسقاط العقوبة عن المحكوم عليه كلياً أو جزئياً أو بإبدالها بعقوبات أخف منها، فعندما ينص العفو الخاص على العقوبة الأخف فيحق أن يستعاض بأية عقوبة أخرى مهما كانت درجة العقوبة شريطة أن تكون من العقوبات التي أقرها التشريع الجنائي، ويلاحظ أن المشرع الإماراتي نص على التدابير المقيدة للحرية والتي نص عليها في الباب السابع كما سبق وبينا، ويمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

١. **منع ارتياد بعض المحال العامة.** فيمكن أن يمنع المحكوم عليه من التواجد فى المحال العامة ويتم تحديد هذه الأماكن وذلك إذا كانت الجريمة التى تم إدانة المحكوم بها قد وقعت تحت تأثير المخدرات أو المسكرات ، ويجب أن يكون المنع مؤقت والتى حدده المشرع الإتحادى بمده لا تقل عن سنه ولا تزيد عن خمس سنوات .

٢-**منع الإقامة في مكان معين،** كما يمنع المحكوم عليه من الإقامة أو ارتياد هذا المكان بعد الإفراج عنه أو الاماكن المعينة التى يعينها الحكم بمده لا تقل عن سنه ولا تزيد عن خمس سنوات .

[1] المادة ١١١ مرسوم بقانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بشان الجرائم والعقوبات.

وإذا كان الحكم هو الإعدام أو السجن المؤبد وصدر عفو خاص بإسقاط العقوبة كليا أو جزئيا أو ابدالها بعقوبة أخف، يلزم على النيابة العامة أن تقوم بعرض موضوعه على المحكمة التي أصدرت الحكم ، لتصدر قرار يمنعه من الإقامة في المكان أو الاماكن التي تحددها المحكمة لمدة خمس سنوات الا اذا كان العفو ينص على خلاف ذلك، ويجوز للمحكمة أن تحكم بمنع إقامة المحكوم عليه في مكان أو أماكن محددة لمدة تساوي مدة العقوبة المحكوم بها على أن لاتزيد عن خمس سنوات عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت ، فإذا كان الحكم في جناية وصدر الحكم بالحبس يجوز للمحكمة أن تحكم بمنع إقامة المحكوم عليه مدة لا تزيد على سنتين. وللمحكمة أن تقلل من المدد المحكوم بها أو تعدل أو أن تعفي المحكوم عليه من المدد والأماكن التي ينفذ فيها التدبير، وذلك كله بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه.

٣-**المراقبة.** المراقبة هى أحد التدابير الجزائية التى أشار إليها المشرع الإتحادى الإماراتى فى الفصل الأول من الباب السابع ويمكن أن نشير إلى القيود التى يخضع لها المحكوم عليه بموجب وضعه تحت المراقبة والتى وردت فى المادة ١١٦من قانون الجرائم والعقوبات[١] كالتالى : ١ . عدم تغيير محل الإقامة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من السلطات المختصة ،والتى تعين له محل إقامة عند عدم توافر محل إقامة للمحكوم عليه . ٢ . أن يتواجد فى المواعيد المحددة له من قبل الجهات المختصة . ٣. لا يتواجد فى الأماكن الغير مصرح له التواجد فيها بقرار من السلطات المختصة . ٤لا يغادر مسكنه ليلاً وفي جميع الأحوال تطبق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن.

---

(١) المادة ١١٦من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقا لما يقرره الحكم .1:أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلا.
.2أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها .3.أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم .4.أن لا يبرح مسكنه ليلا إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.وفي جميع الأحوال، تطبق القواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن.
."

وفى حالة صدور حكم بالإعدام أو السجن المؤبد على المحكوم عليه وفى حالة صدور قرار بالعفو خاص عن العقوبة أو إستبدالها يخضع المحكوم عليه لأحكام المراقبة المنصوص عليها فى المادة ١١٦ من قانون الجرائم والعقوبات ما لم ينص قرار العفو على غير ذلك وذلك فى ضوء مانصت عليه المادة ١١٧ من قانون الجرائم والعقوبات [١] لمدة خمس سنوات .

أما لو كانت العقوبة المحكوم بها هى السجن المؤبد أوالمؤقت وكانت الجريمة المرتكبة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى أو الداخلى فتحكم المحكمة مع الحكم السالب للحرية بالمراقبة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ،أما لو حكم على المحكوم عليه فى جناية بعقوبة الحبس مده أكثر من عام فيوضع أيضا المحكوم عليه تحت المراقبة مدة لا تزيد عن خمس سنوات أيضا بشرط أن لا تزيد مدة المراقبة عن مدة العقوبة وذلك فى ضوء ما قرره المشرع الإتحادى فى المادة ١١٨ من قانون الجرائم والعقوبات [٢].

وتبدأ مدة المراقبة من التاريخ المحدد في الحكم لتنفيذها ولايمد التاريخ المقرر لإنقضائها إذا تعذر تنفيذها وذلك فى ضوء ما قرره المشرع الإتحادى فى المادة ١١٩ من قانون الجرائم والعقوبات [٣].

ويتم تنفيذ المراقبة بإشراف من النيابة العامة فى ضوء التقارير التى تقدم لها من الجهات المختصة عن مدى إلتزام المحكوم عليه بقواعد المراقبة من عدمه ، ويمكن بناء على طلب من المحكوم

---

(١) المادة ١١٧من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" إذا حكم على شخص بالإعدام أو بالسجن المؤبد وصدر عفو خاص بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو بأن يستبدل بها عقوبة أخف خضع المحكوم عليه بقوة القانون لقيود المراقبة المنصوص عليها في البنود (١)، (٢)، (٤) من المادة السابقة وذلك لمدة (٥) خمس سنوات ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك..".

(٢) المادة ١١٨من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" إذا حكم على شخص بالسجن المؤبد أو المؤقت لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي تعين الحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات، وللمحكمة عند الحكم في جناية بعقوبة سالبة للحرية مدة تزيد على سنة أن تحكم بالمراقبة مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات ولا تزيد على مدة العقوبة...".

(٣) المادة ١١٩من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" تبدأ مدة المراقبة من التاريخ المحدد في الحكم لتنفيذها ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها إذا تعذر تنفيذها....".

عليه أو من النيابة العامة أن تعدل المحكمة التى صدر منها الحكم أن تعدل من قيود المراقبة أو تعفى من بعضها أو كلها وذلك فى ضوء التقارير المقدمة من الجهات المختصة بحق المحكوم عليه من إلتزامه من عدمه بقيود المراقبة وذلك فى ضوء ما قرره المشرع الإتحادى فى المادة ١٢٠ من قانون الجرائم والعقوبات [١] .

٤-**الخدمة المجتمعية**[٢]. هى أحد التدابير الجزائية التى أشار إليها المشرع الإتحادى الإماراتى فى الفصل الأول من الباب السابع، وهى أحد التدابير التى تهدف إلى إعادة المحكوم عليه فى الإنصهار داخل المجتمع عن طريق تكليفه بأن يؤدى أحد الأعمال الخدمية التى يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء وذلك فى الأماكن والمؤسسات التى يتم تحديدها بقرار من وزير العدل بالتنسيق مع الجهات المختصة ،أو أن يصدر القرار بتحديد تلك المؤسسات والأماكن التى يتم فيها الخدمة العامة بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، التى يكون الحكم فيها الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة ، على ألا تزيز مدة الخدمة المجتمعية عن ثلاث أشهر ، وذلك فى ضوء ما قرره المشرع الإتحادى فى المادة ١٢١ من قانون الجرائم والعقوبات [٣] .

ويختار النائب العام أو من يفوضه الجهة التى يتم فيها تنفيذ الخدمة المجتمعية وذلك من الجهات التى يتم تحديدها وفقا لنص المادة ١٢١ من قانون الجرائم والعقوبات ويتم التنفيذ تحت إشراف النيابة العامة، وذلك فى ضوء ما قرره المشرع الإتحادى فى المادة ١٢٢ من قانون الجرائم

---

(١) المادة ١٢٠من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" تشرف النيابة العامة على تنفيذ المراقبة بناء على تقارير دورية تقدم إليها من الجهة الإدارية المختصة عن مسلك المحكوم عليه كل (٣) ثلاثة أشهر على الأقل وللمحكمة التي أصدرت الحكم بناء على طلب المحكوم عليه أو النيابة العامة أن تعدل من قيود المراقبة أو أن تعفي منها كلها أو بعضها بعد سماع رأي النيابة العامة.

٢ المواد ١٢١-١٢٥ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي.

3) المادة ١٢١من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد التنسيق مع الجهات المختصة أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على (٣) ثلاثة أشهر..

والعقوبات [1] . وتقدم تقارير مفصلة من الجهات التى يتم فيها تنفيذ الخدمة العامة إلى النيابة العامة عن مدى إلتزام المحكوم عليه أثناء تنفيذ قرار الخدمة العامة وذلك فى ضوء ما قرره المشرع الإتحادى فى المادة ١٢٣ من قانون الجرائم والعقوبات [2].

وفى ضوء التقارير المقدمة إلى النيابة العامة عن مدى إلتزام المحكوم عليه من عدمه بقواعد تنفيذ الخدمة العامة وفى ضوء عدم إلتزام المحكوم عليه فتقرر المحكمة تطبيق عقوبة الحبس لمده مماثلة لمدة الخدمة العامة أو إكمال المدة الباقية منها ، ويمكن للنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا وجدت ضرورة لذلك ، مع إتخاذ التدابير اللازمة لضمان التفيذ وذلك فى ضوء ما قرره المشرع الإتحادى فى المادة ١٢٤ من قانون الجرائم والعقوبات [3]. ، وتسري على الخدمة المجتمعية أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وذلك فى ضوء ما قرره المشرع الإتحادى فى المادة ١٢٥ من قانون الجرائم والعقوبات [4]

٥-الإبعاد عن الدولة[5]. إذا حكم على أجنبي في جناية بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة.

ويجوز للمحكمة إذا حكم على أجنبي في جنحة بعقوبة مقيدة للحرية الحكم بإبعاده عن الدولة أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية، وذلك كله ما لم ينص القانون على خالف ذلك.

---

[1]) المادة ١٢٢من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية في الجهة أو الجهات التي يختارها النائب العام أو من يفوضه طبقا للقرار المشار إليه في المادة (١٢١) من هذا القانون، وبالتنسيق مع تلك الجهة أو الجهات، وتحت إشراف النيابة العامة."..

[2]) المادة ١٢٣من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" ترفع الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها تقريرا مفصلا عن أداء المحكوم عليه وسلوكه وانضباطه ومدى التزامه بأداء الخدمة المكلف بها إلى النيابة العامة".

[3]) المادة ١٢٤من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" ت إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية، فللمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة مماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها، وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتض، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ."

[4]) المادة ١٢٥من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" تسري على الخدمة المجتمعية أحكام قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي."

[5] المادة ١٢٦ من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الإماراتي.

واستثناء من نص الفقرة السابقة ومن أي نص ورد في أي قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان وقت ارتكاب الجريمة زوجاً أو قريباً بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، وذلك ما لم يكن الحكم صادراً في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

الفرع الثاني: التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية

من الآثار الجزائية للعفو الخاص التدابير التأديبية والسالبة للحقوق وكذلك التدابير المادية والتي نص عليها المشرع الإماراتي في قانون العقوبات، إذ من المعلوم ان تأثير العفو الخاص ينصب على العقوبة الجزائية ولا يتعداها إلى غيرها من الآثار المترتبة على الحكم الجزائي[١].

فالعفو الخاص لا يمحو الجريمة ذاتها أو يزيل عنها الصفة الجزائية التي تظل عالقة بها، كما أنه لا يمحو الحكم الصادر بالإدانة الذي يظل قائماً، ومن هنا فقرار العفو لا يترتب عليه سوى إسقاط العقوبة الأصلية أو ما بقى منها، فقرار العفو الخاص في التشريع الإماراتي يمكن ان يحتوى على تخفيف العقوبة واستبدالها بالتدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية كإسقاط الولاية والوصاية والقوامة وهي من الحقوق التي تسقطها التدابير السالبة لها، وحظر ممارسة الأعمال المعينة وسحب التراخيص وهي من التدابير المادية.

ولتوضيح تلك التدابير التي نص عليها التشريع الإماراتي العقابي نرد ما يلي[٢]:

١. إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب. وتعنى حرمان المحكوم عليه من ممارسة تلك السلطة سواء تعلق تلك السلطة بالأمور الخاصة بالولاية على النفس أو المال ، وتحدد المحكمة

[١] عادل عبيد، الآثار القانونية للعفو الخاص: دراسة في القانون الأردني، مرجع سابق ، ص٢٦٣.
[٢] المواد ١٢٧-١٣٣ من من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي الإماراتي.

مدة إسقاط تلك السلطة ويمكن أن تحدد موضوعها بأن تسقط تلك السلطة فى بعض الأمود دون غيرها وذلك فى ضوء ما قرره المشرع الإتحادى فى المادة ١٢٨ من قانون الجرائم والعقوبات [١].

ويجوز للمحكمة أن تسقط الولاية أو الوصاية أو القوامة عن الولى إذا حكم عليه لإخلاله بتلك السلطة ، أما فى حاله إرتكاب إرتكاب جريمة من الولى أو الوصى أو القيم تفقده هذه السلطة فيجب أن المحكمة أن تسقط تلك السلطة عنه وذلك فى ضوء ما قرره المشرع الإتحادى فى المادة ١٢٩ من قانون الجرائم والعقوبات [٢].

٢. حظر ممارسة عمل معين، ويقصد به حرمان بعض الأشخاص من ممارسة تلك الحرفة أو المهنة وذلك من الحرف التى تتطلب لمزاولتها الحصول على الترخيص اللازم من السلطات المختصة ، وذلك فى حالة إرتكاب بعض الأشخاص جريمة من الجرائم المرتبطة بالإخلال بقواعد ممارسة تلك المهنة أو الحرفة وصدر فيها حكم مقيد للحرية مدة لا تقل عن ستة أشهر ، فيجوز أن يحكم عليه بالإضافة إلى الحكم السالب للحرية الحكم بحظر ممارسة تلك الحرفة أو المهنة لمدة لا تزيد عن سنتين ، وفى حالة العود لنفس الجريمة خلال الخمس سنوات التالية لإرتكاب الجريمة الأولى فيجب أن تأمر المحكمة بحظر مزاولة تلك المهنة أو الحرفة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

---

(١) المادة ١٢٨من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة هذه السلطة سواء تعلقت بالنفس أو المال ويكون الإسقاط للمدة التي تحددها المحكمة وللمحكمة أن تجعل الإسقاط مقصورا على بعض السلطات المترتبة على الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب..".

(٢) المادة ١٢٩من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" إذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل عن الغائب لجريمة ارتكبها إخلالا بواجبات سلطته، جاز للمحكمة أن تأمر بإسقاط ولايته أو وصايته أو قوامته أو وكالته عن الغائب ويكون الأمر بالإسقاط وجوبيا إذا ارتكب أية جريمة تفقده الصلاحية لأن يكون وليا أو وصيا أو قيما أو وكيلا عن الغائب.".

ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب. ويجوز الاكتفاء بهذا التدبير بدلاً من الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة، وذلك فى ضوء ما قرره المشرع الإتحادى فى المادة ١٣١ من قانون الجرائم والعقوبات [١].

٣. سحب ترخيص القيادة، أى إيقاف مفعول تلك الرخصة خلال مدة تحددها المحكمة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تزيد عن سنتان عند إرتكاب جريمة عن طريق وسيلة نقل إخلالاً بالإلتزامات التى فرضها القانون والحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية ، وذلك فى ضوء ما قرره المشرع الإتحادى فى المادة ١٣٢ من قانون الجرائم والعقوبات [٢].

٤. إغلاق المحل، بخلاف الحالات الخاصة التي نصت عليها القوانين بالإغلاق فيها ، يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع الاشخاص من مزاولة عمل ما أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل إذا كان ذلك الشخص مالكاً للمحل الذى تمارس فيه تلك المهنة وقت ارتكاب الجريمة وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة.

ويستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء أكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني عليه إذا لم

---

(١) المادة ١٣١من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" إذا ارتكب شخص جريمة إخلالا بواجبات مهنته أو حرفته أو نشاطه الصناعي أو التجاري وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل مدتها عن (٦) ستة أشهر، جاز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على (٢) سنتين، فإذا عاد إلى مثل جريمته خلال (٥) الخمس سنوات التالية لصدور حكم بات بالحظر وجب على المحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (٥) خمس سنوات ويبدأ سريان مدة الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب ويجوز الاكتفاء بهذا التدبير بدلا من الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة.".

(٢) المادة ١٣٢من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" يترتب على سحب ترخيص القيادة إيقاف مفعول الترخيص الصادر للمحكوم عليه خلال المدة التي تحددها المحكمة بحيث لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين ويجوز الأمر بهذا التدبير عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية في جريمة ارتكبت عن طريق وسيلة نقل آلية إخلالا بالالتزامات التي يفرضها القانون..".

تكن له صلة بالجريمة، وذلك فى ضوء ما قرره المشرع الإتحادى فى المادة ١٣٣ من قانون الجرائم والعقوبات [١].

وتأسيسا على ما سبق فإن التدابير الجنائية الي سبق ذكرها لا يشملها قرار العفو الخاص شانها شان العقوبات الفرعية، وهو ما أكده نص المادة ١٥٠ من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي [٢]. حين نص على أنه لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية والآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الجزائية ما لم يكن المرسوم قد نص على خلاف ذلك. فالأصل أن قرار العفو الخاص لا يشمل التدابير الجزائية إلا استثناءً في حال نص القرار على ذلك.

الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه يتضح ان نظام العفو الخاص ليس من الأمور التي عرفتها التشريعات القانونية حديثة وإنما هو من النظم التي عرفت من القدم، فهي من النظم القانونية التي تستهدف تحقيق العدالة ومقتضيات الإنسانية.

---

(١) المادة ١٣٣من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الإغلاق يجوز للمحكمة للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقا للمادة (١٣١) من هذا القانون أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل إذا كان مالكا للمحل وقت ارتكاب الجريمة وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ويستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء أكان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أم أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة..".

(٢) المادة ١٥٠من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي والتى تنص على أنه:" العفو الخاص يصدر بمرسوم يتضمن إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانونا ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الجزائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك ولا يكون للعفو الخاص أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات.".

فالعفو الخاص هو إعفاء شخص أو أشخاص معينين من العقوبة المحكوم بها أو بجزء منها أو استبدالها بعقوبات اخف منها، أو تدابير معينة، وهو من الحقوق التي يختص بها رئيس الدولة وذلك بخلاف العفو العام الذي لا يصدر إلا بقانون.

وبعد أن انتهينا من موضوع الدراسة المتعلقة بالعفو الخاص وأثره على الجزاءات الجنائية في التشريع الإماراتي، توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

أولاً- النتائج

١- العفو الخاص قرار يصدر من رئيس الدولة ، يقرر بمقتضاه اسقاط العقوبة كلها او بعضها او إبدالها بعقوبة أخف عنها .

٢- العفو الخاص من اعمال السيادة ، حيث لا يحق للقضاء الاعتراض عليه او التعقيب عليه .

٣- العفو الخاص لا يمتد الى العقوبات التبعية ولا الاثار الجنائية الاخرى المترتبة على حكم الادانة ولا التدابير الجنائية .

٤- العفو الخاص متعلق بعقوبات محددة ولا يزيل الصفة الاجرامية .

٥- العفو الخاص ذو طابع شخصي لا يستفيد منه الا الشخص او الاشخاص المحددين بالمرسوم ولا يمتد الى باقي الشركاء في الجريمة .

ثانياً- التوصيات

١- نأمل من المشرع الاماراتي ان يورد تعريفا محددا للعفو الخاص .

٢- استحداث عدة شروط وهي :-

أ - عرض المتهمين على اخصائيين نفسيين واجتماعيين قبل اعفائهم ،للتأكد من سلامتهم النفسية والاجتماعية .

ب - التأكد من ان المتهم قد تم ردعه .

٣- تعليق العفو على شرط وضع المتهم تحت فترة اختبار للتأكد من عدم لجوؤه للإجرام .

٤- تعليق العفو على شرط دفع تعويض للمدعي بالحق المدني .

وفى ضوء ذلك نقترح نص للمادة **١٥٠ من قانون الجرائم والعقوبات رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١.**

المادة ١٥٠ من قانون الجرائم والعقوبات رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ المقترحة.

التي نصت على أنه: " العفو الخاص هو إسقاط العقوبة المحكوم بها من جهة قضائية اتحادية كلها أو بعضها أو يستبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانوناً ويصدر بمرسوم وذلك بعد التأكد من سلوك المتهم ورغبته من عدم العودة للجريمة ، ولا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات الفرعية ولا الآثار الجزائية الأخرى، ولا التدابير الجزائية ما لم ينص المرسوم على خلاف ذلك، ولا يكون للعفو الخاص أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات".

قائمة المراجع والمصادر

أولا- الكتب

أ- مراجع عامة

١. د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

٢. علي حسين، وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٢.

٣. أ. د. علي محمود علي حمودة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٤. أ. د. عمر محمد سالم ود. رحاب عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفقاً لأحدث التعديلات، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، مكتبة كنوز المعرفة، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠٢١م.

٥. د. فريد الزعبي، الموسوعة الجنائية اللبنانية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٥.

٦. د. محمد السعيد عبد الفتاح: الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الافاق المشرقة، الشارقة، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠م.

٧. د. محمد عبداللطيف فرج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، كلية الشرطة، القاهرة، ٢٠١٢م.

٨. أ. د. محمد عوده الجبور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٩. د. محمود إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٥٩.

ب- مراجع متخصصة

١. أ. د. جودة حسن جهاد وأ. د. علي محمود علي حمودة: علما الإجرام والعقاب، أكاديمية شرطة دبي، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٢. د. علي أحمد أبوعيطة: مبادئ علم الإجرام والعقوبات، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، ٢٠١٢م

٣. د. عمر سالم ود. رحاب عمر سالم: وقف تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة في كل من الإمارات ومصر وفرنسا، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الشارقة، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.

٤. [١] د. محمد عبدالله الوريكات: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٥م.

ثانيًا: الدوريات والمجلات

١. أ. أحمد علي خوالدة: بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج٤٢، ع٣، ٢٠١٥م.

٢. أ. د. بدر حمادة صالح: العفو العام وأثره على العقوبة الانضباطية، مجلة الجامعة العراقية، ع٤٣، ج١، الجامعة العراقية، العراق، ٢٠١٩م.

٣. ضياء عبود، العفو كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ، مجلة رسالة الحقوق، سنة ٣، عدد٢، ٢٠١١م .

٤. أ. عادل عبد إبراهيم: الآثار القانونية للعفو الخاص، دراسة في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، مج٥، ع٢، جامعة عمان الأهلية، عمان، الأردن، ١٩٩٨م .

٥. أ. عبدالحكيم اعبسلامي: دور قاضي تطبيق العقوبات في مسطرة الإفراج الشرطي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع١٥، المغرب، ٢٠١٦.

٦. أ. محمد عبدالفتاح الخوالدة وحمزة محمد أبوعيسى: الأحكام القانونية للعفو العام في التشريع الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج٤٦، ع١، الجامعة الأردنية، ٢٠١٩م.

٧. د. محمد عبدالله الوريكات: وقف تنفيذ العقوبة المقترن باالختبار القضائي، نظام يفتقده التشريع الجزائي الأردني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الإستراتيجية، مج١، ع٢، عمان، الأردن، ٢٠١١م.

٨. مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.